لخناثي وان لم يضق صف الخناثي ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم هـ
قوله وهو العقل قال في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول
واولو الاحلام العقلا وقيل البالغون فعلى القول الاول يكون اللفظان ن
بمعنى والاختلاف اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثاني
معناه البالغون العقلا انتهى قوله وان تقف امامهن قال الولي
العراقي في شرح البهجة ليس لفظ امام صفة قياسية بل صيغة مصدر
اطلقت على الفاعل فينبغي استوا المذكر والمونث فيها وان لا يقال اما مة
ولو قال من يوم لكان احسن واجاب الراضي بان امامتهن تانيث
امام كما جار جل ورجلة قوله وسطهن وضابطه انه ان استعمل
في متفرق الاجزا كالناس والدواب فبالسكون وقد تفتح او في
متصلها كالدار والراس فبالفتح وقد تسكن قال الجوهري وغيره
والاول ظرف والثاني اسم انتهى شرح البهجة قوله ان وجد
سعة الخ والفرجة خلا ظاهر والسعة ان لا يكون ويكون بحيث لو
دخل بين شخصين لوسعه وحينئذ فحكم الفرجة يعرف من السعة
من باب اولى قوله جر شخصا اليه اي ان جوز موافقته والا امتنع
وكان حرا والاضعه والمعتمد كراهة جر قبل الاحرام ويفرق بينه
وبين ما لو سوك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم او ال
دم شهيد بان هذا ماذون فيه شرعا لكنه تحصل بخلاف ذاك قوله
او صوت مبلغ اي عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا عدلا سوا
اكان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى قوله فان كانا بمسجد الخ ورحبة
المسجد وهي البنا المبني له متصلا به معدودة من المسجد انتهى
قوله اغلقت ابوابها ولا غلاق ما لو سمرت قوله فان لم تكن
نافذة اليه بان سمرت الابواب او كان سطحا ولا مرقى له منه
انتهى قوله فيضر الشباك اي الذي بجدار المسجد ولا يصل اليه

الاباز وطار

الاباز وطار وانعطاف بان ينحرف من جهة القبلة لو اراد الوصول
اليه من محله من غير ان يحدث هيئة اخرى لا يزور ولا ينعطف
فانه يصح كما هو ظاهر انتهى ابن حجر في شرح الارشاد الصغير
وقال الاسنوي انه لا يضر كالمدارس التي بجدار المساجد اللائمة
فتصح صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه
لا تضر انتهى قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي انه يضر
لان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها تنافذ جدار المسجد
منه والحيلولة فيه لا تضر انتهى ان يكون كما فهم فالصواب انه
فان لابد من وجود باب او خوخة يستطرق منه اليه قوله فان
حال ما يمنع مرور كالشباك والحق به الشيخ ابو محمد نحو خوخة اي
الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر والدارمي
ما لو كان بسطح يرى الامام منه اي وهو في صحن المسجد وبينهما
حايط للمسجد وكانه نظر الى عدم امكان المرور عادة حينئذ الى
الامام من جهته وهو متجه ومن ثم قال القمولي لو صلى الامام بصحن
المسجد والماموم بسطح داره اشترط امكان الاستطراق بينهما
ولا تكفي المشاهدة قوله اذ حيلولته بذلك تمنع الاجتماع ومن
ثم لو كان من بصحن موسة لا يرى الامام ولا من خلفه لا يضر قدومه
على الطريقين قوله ويكون ذلك كالامام لمن خلفه يوجد منه
انثي انه لابد ان يكون اهلا لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة امراة
او خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لابن حجر قوله لا يجوز تقدمه
عليه اي في الموقف والاحرام دون الافعال اتفاقا كما بينته في الاصل
ابن حجر والمعتمد انه لا يجوز تقدمه في الافعال ايضا وحيلولته
مانع مرور او رؤية بينهم وبينه نعم لا يضر في بطلان
صلاتهم بعد احرامهم على الاوجه ابن حجر اي حيث علموا
بانتقالات الامام كرد الريح الباب اثناها لانه يغتفر

Copyright © King Saud University